يمينا وانظر إذا لم يرد واحدا منهما وفي كلام الأبي ما يفيد انعقاد اليمين حملا على المعنى القديم قوله من كل ما يدل على صفة فعل أي من كل اسم دال على صفة الفعل بخلاف صفة الفعل فلا ينعقد بها اليمين قوله والألوهية أي استحقاقه لها أي كونه لها معبودا بحق قال في الحاشية ثم لا يخفى الاستحقاق وصف اعتباري أزلي إلا أن مرجعه الصفات الجامعة فهو كجلال ا وعظمته قوله فإن قصد الحالف إلخ وأما إن لم يقصد شيئا فيحمل على المعنى القديم وينعقد به اليمين قوله فكذا بقيتها أي بقية صفات المعاني ومثلها المعنوية وكذلك باقي السلبية كما علم مما تقدم قوله ما لم يرد بالمصحف النقوش إلخ أي بأن أراد المعنى القديم أو لم يرد شيئا وإنما انعقد به اليمين لأن كلا من القديم والحادث يسمى قرآنا وكلام ا على التحقيق فلذلك يحمل على المعنى عند الإطلاق قوله وآية الكرسي أي بل أي كلمة من القرآن مثله قوله والتوراة والإنجيل إلخ أي ما لم يقصد المعنى الحادث كما تقدم قوله كالعزة التي في الملوك أي الهيبة والمنعة والقوة التي خلقها ا في السلاطين والجبابرة أو يراد بالعزة حية عظيمة محيطة بالعرش أو بجبل قاف فلا ينعقد بشيء من ذلك يمين قوله التكاليف أي المشار لها بقوله تعالى إنا عرضنا الأمانة الآية فإنهم فسروا الأمانة بالتكاليف الشرعية فإن